جرح الا بعد برء وقال الشافعي يتبعض الحال كما في القصاص في النفس عند الشافعي والجنين
خطا وعلى عاقلة الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن
امراة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين
كالدية وقال مالك في ماله ولنا انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة في سنة ان القت
ميتا ودية اي تجب الدية الكاملة ان كان حيا فمات لان موته بسبب الضرب
وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا لان موت الام سبب لموته ظاهرا فانه يختنق بموتها وقال الشافعي تجب
الغرة مع الدية ودیتان ان ماتت والقت حيا فمات ولا تجب فيه اي
في الجنين لو ورث عنه ولا يورث الضارب لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث
للقاتل بهذه الصفة وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته
لو انثى لا تفاوت في غرة الجنين بين الذكر والانثى اذا كان حرا او ميتا وثبت
اذا كان رقيقا لان دية الرقيق قيمته فيما يقدر من دية الحر يقدر بها
قيمة الرقيق ولا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في
الذكر لان في العادة قيمة الغلام تزيد على قيمة الجارية وقال ابو يوسف
يجب ضمان النقصان لو انتقصت الام اعتبارا لجنين البهائم وهذا لان
الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده فيجب الاعتبار على اصله وقال الشافعي فيه
عشر قيمة الام لانه جزء من وجه وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل ولا

كفارة

كفارة في الجنين خلافا للشافعي فيه وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر
وضمن الغرة عاقلة حرة في سنة واحدة فان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها
في سنة ايضا اسقطت ميتا بدواء او فعل بلا اذن زوجها وان اذن
لا لعدم التعدي **باب ما يحدث في الطريق** ومن احدث في طريق
عامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا الكنيف المستراح والميزاب ما
يجري الماء والجرصن البرج وقيل مجرى الماء يركب في الحائط وعن البزدوي
جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه وسعه ذلك ان لم يضر بالناس انما قال هذا
لانه اذا اضر لا يحل له لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولكل نقضه وكذا لو
منعه ابتداء كان فيه ضرر او لم يكن لانه تصرف حادث في حق المشترك فلا يجوز
كما في الملك المشترك وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وضمن عاقلته دية من مات بسقوطه اي سقوط ما احدث في طريق العام
كالوضع حجرا او حفر بئر في الطريق فتلف نفس وان تلف فيه بهيمة ضمنها
هو ان لم يأذن به الامام فان اذن فلا ما ذكر انما يكون اذا لم يأذن
به الامام وان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما المراد
من الغم هنا الاختناق من هواء البئر فلا لانه مات بمعنى في نفسه
والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف في الجوع والعطش
كذلك وان مات غما يجب الضمان على الحافر لانه لا سبب للغم سوى الوقوع

Copyright © King Saud University